

اتفاقية
بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية مصر العربية
حول تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي في ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين،

وتصميما منهما على إيجاد واستمرار ظروف ملائمة للاستثمار من جانب مستثمرين تابعين لاحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الاخر،

وإدراكا منهما للحاجة الى تنشيط وحماية الاستثمارات الاجنبية بهدف تعزيز الازدهار الاقتصادي لدى كلا البلدين،


فقد اتفقتا على ما يلي:

(المادة " ())

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية .

-1- تشير كلمة " مستثمر " فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين ، إلى :



أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون ، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، رعايا تابعين له .

ب- الأشخاص الاعتبارية ، بما فى ذلك الشركات ، والهيئات ، ومؤسسات الأعمال ، والمؤسسات الأخرى التى أنشئت أو أسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرها ، مع الأنشطة الاقتصادية الفعلية ، فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد نفسه .

على الرغم من أحكام هذه الفقرة الفرعية فإن هذه الاتفاقية تسرى على الشركات القابضة أو الشركات الاجنبية " أوف شور " المسجلة لدى أى من الطرفين المتعاقدين .

٢- إن كلمة " إستثمارات " تشمل كل نوع من الاصول (الموجودات) ، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر :

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك أية حقوق عينية أخرى كالرهونات والتأمينات وغيرها .

ب- الأسهم ، أو الحصص ، أو أى نوع آخر من المشاركة فى الشركات .

ج- حقوق المطالبة بأموال أو بأية حقوق فى خدمات لها قيمة إقتصادية .

د- حقوق الملكية الفكرية ، كحقوق الطبع والنشر ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم أو النماذج الصناعية ، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة ، والعلامات المميزة ، والتقنيات وشهرة الاسم التجارى ، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التى تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين .

هـ- الامتيازات التي تمنح بمقتضى القانون العام ، بما فى ذلك الامتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية ، أو إستخراجها ، أو إستثمارها ، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تعطى بمقتضى القانون ، أو بمقتضى أحد العقود ، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون .

إن أى تغيير فى الشكل الذى تستثمر فيه الأصول (الموجودات) ، أو يعاد إستثمارها فيه ، يجب أن لا يؤثر فى صفتها إستثماراً .

٣- إن كلمة " عائدات " تعنى المبالغ التى يعطيها الاستثمار وهى تشمل ، على وجه التخصيص لا الحصر ، الارباح ، وربح الاسهم ، والفوائد ، والارباح الرأسمالية ، والربح ، والمقبوضات لقاء الاعمال الادارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى ، بصرف النظر عن الشكل الذى يدفع فيه العائد .

٤- إن كلمة " أراضى " تعنى أراضى الطرفين المتعاقدين ، بما فى ذلك البحر الاقليمى ، والمنطقة الاقتصادية الخاصة التى تمارس عليها الدولة المعنية ، وفقاً للقانون الدولى ، السيادة ، وحقوق سيادة ، والولاية القانونية .

(المادة "٢")

تنشيط الاستثمارات وقبولها

١- على كل طرف متعاقد أن يقوم فى أراضيه ، على قدر الامكان ، بتنشيط الاستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته .

٢- عندما يكون طرف متعاقد قد قبل باستثمار يوظف فى أراضيه ، فإنه يجب عليه ، وفقاً لقوانينه وأنظمته ، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الاستثمار ، بما فى ذلك الاذونات من اجل إستخدام كبار الموظفين الاداريين والفنيين حسب إختيارهم ، بصرف النظر عن الجنسية .

(المادة "٣")

حماية الإستثمارات والمعاملة

١- على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية الاستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الاستثمارات ، أو استمرارها ، أو استعمالها ، أو ممارسة الحق فيها ، أو تمديدتها ، أو بيعها أو تصفيتها . وعلى وجه التخصيص ، يجب على كل طرف متعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر الاذونات الضرورية المذكورة فى الفقرة "٢" من المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢- على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة داخل أراضيه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ، وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التى يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة داخل اراضيه من جانب مستثمرين تابعين له ، أو من تلك التى يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات الموظفة داخل اراضيه من جانب مستثمرين تابعين لأى بلد ثالث ، اذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية .

٣- إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تفسر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أى اتحاد جمركى أو اقتصادى قائم حالياً أو سينشأ مستقبلاً، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية اقليمية يكون، أو قد يصبح أى من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها . ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأى ميزة يوليها أى من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الازدواج الضريبيى أو إتفاقيات اخرى على اساس متبادل بشأن امور الضرائب .

(المادة "٤")

التحويل الحر

١- على كل طرف متعاقد وظفت فى أراضيها استثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يمنح أولئك المستثمرين التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بهذه الاستثمارات ، خصوصاً لما يلى :

أ- العائدات وفقاً للفقرة "٣" من المادة "١" من هذه الاتفاقية .

ب- المبالغ المتعلقة بقروض جرى تكبدها، أو التزامات تعاقدية اخرى جرى التعهد بها من اجل الاستثمار .

ج- الحصيلة المتجمعة من المبيع الكلى او الجزئى لاحد الاستثمارات أو من نقل ملكيته أو تصفيته .

٢- ما لم يتفق مع المستثمر على خلاف ذلك ، فان التحويلات يجب أن تتم بمقتضى القوانين والانظمة النافذة لدى الطرف المتعاقد الذى وظف الاستثمار فى اراضيه بسعر الصرف السارى لدى البنوك فى تاريخ التحويل .

(المادة "٥")

نزع الملكية والتعويض

١- لا ينبغي لاي من الطرفين المتعاقدين ان يتخذ بصورة مباشرة او غير مباشرة، إجراءات بنزع الملكية او بالتأميم، أو يتخذ اية إجراءات اخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشأن استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر، الا إذا كانت تلك الاجراءات متخذه في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، على اساس غير تمييزي، وبموجب الطرق القانونية، وشريطة إتخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم . ويجب أن يسوى مقدار التعويض والفائدة المشمولة بعملة قابلة للتحويل وأن يدفع دون تأخير الى المستثمر الذى هو من حقه، وينبغي ان تكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية وفوراً .

٢- إن المستثمرين التابعين لاي طرف متعاقد ممن تعرضت استثماراتهم لخسائر بسبب نشوب حرب او اى نزاع مسلح آخر أو ثورة، أو حالة طارئة أو عصيان فى أراضى الطرف المتعاقد الاخر ينبغي أن يستفيدوا، من جانب هذا الطرف المذكور اخيراً، من معاملة تمنح لهم وفقاً للفقرة "٢" من المادة "٣" من هذه الاتفاقية، ويحق لهم، فى جميع الاحوال، الحصول على تعويض ملائم .

(المادة "٦")

الاستثمارات السابقة للاتفاقية

إن هذه الاتفاقية الحالية تسرى أيضاً على الاستثمارات التى وظفت فى أراضى طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمتيه من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الاخر

قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية ، بيد أن هذه الاتفاقية لا تسرى على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

(المادة "٧")

التزامات أخرى

١- إذا كان التشريع لدى أى من الطرفين المتعاقدين يعطى الاستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق فى معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، تكون أولية التطبيق لذلك التشريع الى المدى الذى هو أكثر رعاية .

٢- على كل طرف متعاقد أن يراعى أى التزام آخر كان قد أخذه على عاتقه فى ما يتعلق باستثمارات موظفة فى اراضيه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة " ٨ ")

مبدأ الحلول محل المستثمر

إذا دفع أى من الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة مبلغاً لأحد المستثمرين التابعين له بمقتضى أى ضمان مالى ضد أخطار غير تجارية كان قد منحه فى ما يتعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يقر ، إستناداً الى مبدأ الحلول محل المستثمر ، بالتنازل عن أى حق ملكية من جانب المستثمر إلى

الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو وكالته المعينة ، ويحق للطرف المتعاقد الآخر أن يسقط
الضرائب والمصاريف العامة الأخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر .

(المادة "٩")

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد
ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- لغرض حل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع
للطرف المتعاقد الآخر ، ينبغي أن تجرى مشاورات بين الطرفين المعنيين بهدف
حل القضية بصورة ودية بقدر الامكان .

٢- إذا لم تؤد المشاورات إلي حل خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية ، جاز
للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية ، بناء على اختياره ، إلي :

أ- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى وظف الاستثمار فى اراضيه ، أو :

ب- المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الاستثمارات وفق احكام إتفاقية تسوية

الخلافات حول الاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي فتح باب

التوقيع عليها فى العاصمة واشنطن بتاريخ ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، فى

حال اصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين فى هذه الاتفاقية ، أو :

ج- المركز الاقليمي للتحكيم التجارى الدولي فى القاهرة ، أو :

د- هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً لانظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم

المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من جانب


طرفى الخلاف .

- ٣- يجرى الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتية :
- احكام هذه الاتفاقية .
 - القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار على ان تطبق احكام هذه الاتفاقية فى حال تعارضها مع احكام القانون الداخلى للدولة المضيفة .
 - قواعد القانون الدولي العامة .
- ٤- يكون الحكم الصادر نهائيا وملزما لاطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق احكام قانونه الداخلى .
- ٥- يجب على الطرف المتعاقد الذى هو طرف فى الخلاف أن لا يتمسك فى أى وقت ، اثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار ، كحجة دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطى الاضرار أو الخسائر المتكبدة بكاملها أو جزء منها .

(المادة " ٠ ")

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- ١- إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يجب أن تسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢- إذا تعذر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل الى اتفاق خلال إثني عشر شهراً بعد بدء الخلاف بينهما ، وجب عرض هذا الخلاف ، بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة اعضاء ٠ وعلى كل طرف متعاقد

أن يعين محكما واحداً، ويجب على هذين المحكمين أن يعينوا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث .

٣- إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال شهرين ، وجب تعيين ذلك المحكم ، بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد ، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية .

٤- إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل الى اتفاق حول إختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما ، وجب تعيين ذلك الرئيس ، بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية .

٥- إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية ، فى الحالتين المذكورتين فى الفقرتين "٣" و "٤" من هذه المادة ، من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا منع هذا الأخير أو إذا كان من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب قاضى المحكمة ذى الاقدمية الذى لا يكون من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين .

٦- مع مراعاة الاحكام الاخرى التى اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية .

٧- يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذى عينه ونفقات تمثيله فى الجلسات التحكيمية ، ويشترك الطرفان المتعاقدان فى تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية ، بالتساوى .

٨- تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

(المادة " ١١)
أحكام نهائية

١- يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بأن إجراء اتها القانونية لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد أنجزت . وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أولية أجلها عشرة أعوام . وما لم يعط إشعار رسمي بانهاؤها قبل ستة أشهر من إنتهاء هذه المدة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر مجددة بالشروط نفسها لمدة أخرى أجل كل منها عشرة أعوام .

٢- فى حال تقديم إشعار رسمي لانهاه هذه الاتفاقية الحالية ، فإن أحكام المواد " ١١ " إلى " ١٠ " تستمر سارية المفعول لمدة أخرى أجلها عشرة أعوام بالنسبة للاستثمارات الموظفة قبل إعطاء الأشعار الرسمي .

وإشهاداً بذلك ، فإن الموقعين ادناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما ، قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ

١٩٩٦/٣/١٦ .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

نوال المنعم التطاوى

(الدكتورة / نوال عبد المنعم التطاوى)

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

عن

حكومة الجمهورية اللبنانية

فؤاد السنيورة

(فؤاد السنيورة)

وزير الدولة للشئون المالية